

## التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

مسألة 4 .

المشهور من قول الأصوليين ومن قول الشافعي أيضا أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصه فمن فروع ذلك .

1 - عدم النقص بلمس المحارم في أصح القولين وإن كانت داخلية في عموم قوله تعالى أو لامستم النساء لأن العلة في النقص إنما هو ثوران الشهوة المفضية إلى خروج المذي منه وهو لا يعلم وذلك مفقود في المحارم فلذلك قلنا إن المحرم لا ينقص وفي قول ينقص مطلقا وقيل ينقص محرم الرضاع والمصاهرة دون النسب .

2 - ومنها أن الولي المجبر هل يجب عليه استئذان من زالت بكارتها بغير وطء كالوثبة ونحوها فيه وجهان اصحهما لا بل حكمها حكم الأبكار وإن كانت داخلية في عموم قوله A الثيب أحق بنفسها والبكر تستأذن وإذنها صماتها فإن المقتضي للتفرقة بين البكر والثيب إنما هو الاختلاط بالرجال ومعرفتها بالأمور وزوال ما عند البكر من الحياء وذلك مفقود فيمن زالت بكارتها بغير الوطء لكن إذا وطئت المذكورة في دبرها فإن حكمها حكم الأبكار على الصحيح وإن وجد الاختلاط على وجه هو أفحش من